

مجلس الحديث وعظاؤها ولا تتركها في يوم وتكره بتكرها  
الايام اربعان تجلي ثم يكتشف قبل الزوال وان اختلف كلها  
في الزمان منها كالزامل يعني اذا اختلفت بعد الزوال الارب  
ياقي بالثاني على ما سبق انه واجب وهل ولو بعد ركعة او يتم  
بهيئتها كالخلة المضي وقد من نزل على عبيد وان كان الك  
حرف وانها باء جلد كما تم توقيع بالصبي لذكرا ما تقدم النبي  
فبديهي وانما في السنن المزمع اخر هذه العيد ايام الكسوف  
ثبوتها وختمها الكسوف مع العيد لانه لا يكثر قبل عيد الهبيبة  
ان لستة وندب على المحترم تحريف التمر فانه بلا خلافها  
ركعتان حتى يجابى او يقبب جهرا بلا جمع ولو بالبيت وصل  
من الاستسماحة وان لم يشر بسنة والبيع لم يسمع  
قال المراد ان ذن ابسى ثم عبادة مستزجة الطرقي وان كانت  
المودعة غير بالحرر العجيب من غير المحتاج للمحتاج له  
لانه من الشايق على البر الماوي برع المفضل اذ لم يلفنا  
عمل بغيره وكبرانا حتى وندب ميام ثلثة تملكه ولا يا مريم  
اب الصيام الامام بل بصوفة خلة فالاهل وثقبة وتعم  
رد الثبات الماوية فيها والاعرفم الازلة فان عودت فالو  
فالعرى واجد مستغل كالحدود وقتها والكسوف كالعيد  
وهو حواف ثبات مهنتهم بل بهيمة وهي لم يستل التربة

علي

علي المشهور وحدثت مع العباد بهم باعتبار اصل وجردهم  
وحايض ولا يمنع ذي من الحجج ولا من اعمال دينية ولا ي  
ولا يظهرها بحضورنا وانما لنا ان زمانا ولو في يوم واحد ولا  
يدانته العترة فيعتقن ضعفة المسلمين ثم على ركعتين جهرا  
ثم خطبة كالعيد في الحكم وكونها شيتين وبطل التكبير بان  
مستفاد وندب بالارواح نوافلهم توجه المعتلة وتقل انيس  
لرو الهبيبة بله تكليسي وكذا الرجال عتقا فخرج اربا في الرقا  
وان تشمل ثلثها بعدها وصل وجب كتابية على الم  
العترة فصل اليك والصلوة عليه وثلاثة زماهي الصلوة مع  
الغسل ويولد من التيمم ولينه ودفنه وغسل كالجباية ولو نزل  
بل هو ذرية وله دوى طاهر فبعد الاية لانه في الجن والبال  
غسلت الكتابية كما ياتي في يوم الزواجر ويقضي لها بها بالحا  
دها لا يترتبه جدي عمنها لترتبهم كما في ح ربح ان صح  
السكاح ولو عوانه فاسره وان وقتنا اذن بسجده والتفصيل  
ولا يكفي الا ذن في الحج والواجب ولو كانت المرأة غير حرة وقالا ان  
التاسم وحله والسكوف او قبل بناو با حوصها عيب او صفت  
بعوسه وكراه ان تزوج اختها او تزوجته غيره ولا فصل  
رجعية فلا يفسلها على انه يتمل البناء للمنقول ككتابية  
الاجمعة مسلم واما حجة الرقي للمرتب وهو يربح الغل من

منهم

Copyright © King Saud University